



**معيّار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل (الحدث) بين
الشريعة الإسلامية وقانون الطفل السوداني ٢٠١٠م**

اعداد

د/ بدرالدين عبدالله أبكر

أستاذ القانون المشارك - جامعة غرب كردفان

اعداد

د/ بدرالدين عبدالله أبكر

مستخلص البحث:

تناول هذا البحث معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل الحدث بين الشريعة الإسلامية وقانون الطفل ٢٠١٠م متولاً في ذلك تعريف مفهوم المسؤولية الجنائية في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي والقانوني، وتم التركيز في هذه الدراسة على المعايير الحقيقية لتحديد سن المسؤولية الجنائية من الأدلة الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) وآراء الفقهاء وما أخذ به القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م وتبين لنا من خلال الدراسة أنه أخذ بالمعيارين اللذان نصت عليهما الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المتمثلة في الإمارات الطبيعية للبلوغ والسّن العمرية، وإما قانون الطفل ٢٠١٠م أيضاً لم يخالف ما جاءت به السنة النبوية في تحديد سن المسؤولية الجنائية فأخذ بمعيار السّن العمرية في تحديد سن المسؤولية الجنائية، ويهدف البحث إلى بيان وتوضيح ما جاءت به الأدلة الشرعية بشأن معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية للحدث ومدى موافقة ذلك للقوانين السودانية السارية المتمثلة في القانون الجنائي ١٩٩١م وقانون الطفل ٢٠١٠م. وأهم النتائج التي استخلصت من هذا البحث لا يوجد تعارض بشأن معايير تحديد سن المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي من جهة وبين قانون الطفل والشريعة الإسلامية والقانون الجنائي من جهة أخرى.

Abstract:

This research took the criterum of the child responsibility between the islamic law and the child law in 2010 taken the knowledge of calibrators responsibility concept in Arabic language and Idiosyncratic law with consent rating on this study to limit the age of the calibrators responsibility from the legal states and Quran and militate in favor and the Ideas of jurists and what has been done by Sudanese calibrators law in 1991. Thus it appears from the study that the calibrators Law depended on the two criteriums which have been depended on them that pretended the signs of pubertal in additon to the pubertai adult hood. But the childhood law agree with what has been done by militate in favor to limit the age of calibrators responsibility.

The aims: It aims to appear what has been done by legal according to the calibrators law in 1991 and the law and responsibility of the childhood hood in the field of Sudanese law multistate in calibrators law in 1991 and the law of the childhood in 2010.

The results: No object in the field of the criterum of calibrators responsibilities and islamic law with calibrators law , the childhood law and the islamic law.

مقدمة:

تعتبر المسؤولية من لوازم الحياة الإنسانية فحينما كان الإنسان كانت مسؤوليته وهي الضابط لعلاقته سواء مع نفسه أو مع غيره أو مع ربه وإن كانت المسؤولية الجنائية تعني أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختاراً ومدرکاً لمعانيها ونتائجها فالإدراك الكامل والاختيار لا يتأتيا إلا بعد اكتمال مدارك الإنسان وقدرته على فهم طبيعة أفعاله حتى يصبح أهلاً لتحمل آثار المسؤولية ولا يكون ذلك إلا ببلوغه سن الرشد أو سن المسؤولية الجنائية، ومن الصعب الجزم بالسن التي يصل فيها الناس إلى درجة النضج العقلي وحتى شرعنا الحنيف لم يحدد سن المسؤولية

الجنائية بعمر معين بل حددها بالبلوغ وهي العلامات والأمارات الظاهرة المعلومة، ومن هنا جاءت العناية بالصغار وهم الأطفال، ولكن كانت التشريعات والأنظمة الوضعية حريصة على سن القوانين والأحكام الخاصة بهم مع المراعاة لسنهم ومستوى تفكيرهم فإن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت قواعد هذا الاهتمام وأسسها حيث فرقت بين الصغير والطفل والبالغ في المسؤولية الجنائية نظراً للتفاوت الذي نتج عنه تفاوت في القصد إلى الأمور وتقدير نتائجها، وجاء المشرع السوداني بالقوانين التي تحكم هذه الشريعة في المجتمع فهل أخذت هذه القوانين بما جاءت به الشريعة في تقدير وتحديد سن المسؤولية الجنائية للصغار ولكل ما ذكر رأينا أن نسلط الضوء على هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:-

١- تكمن أهمية الموضوع باعتبار أن تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل الحدث من المسائل القانونية التي تثار الجدل حولها خاصة بعد تشريع قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

٢- توضيح المعيار الراجح والذي جاءت به الشريعة الإسلامية لتحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل الحدث مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه القوانين السودانية المعمول بها والمتعلقة بتدابير الأحداث حتى نتمكن من معرفة مدى التوافق بينهما.

٣- تمكين أهل الاختصاص والمهتمين بالمجال القانوني من الاطلاع على معايير تحديد سن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية المعمول بها (القانون الجنائي ١٩٩١م - وقانون الطفل ٢٠١٠م)



٤- جمع التطبيقات المتشابهة والمتعلقة بسن المسؤولية الجنائية للأحداث من مظان الكتب الفقهية والأدلة الشرعية ومقارنة ذلك بما نصت عليه القوانين السودانية.

أسباب اختيار الموضوع :

١- تأصيل معايير تحديد سن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والآراء الفقهية قياساً بنصوص قانون الطفل ٢٠١٠م والمتعلقة بسن المسؤولية الجنائية.

٢- إبراز مدى موافقة النصوص القانونية لما جاءت به الشريعة الإسلامية والآراء الفقهية بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل الحدث.

٣- قلة الدراسات المتعلقة والمتخصص في المعايير الشرعية لتحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل الحدث وما جاءت به القوانين السودانية المعمول بها.

أهداف البحث:-

١- ضبط مفهوم معايير تحديد سن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية المعمول بها.

٢- بيان وتوضيح المعايير الأساسية التي أخذت بها الشريعة الإسلامية وما جاء به الفقه الإسلامي في معايير تحديد سن المسؤولية الجنائية مقارنة ذلك بسن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل ٢٠١٠م.

٣- جمع ما يتعلق بمعايير تحديد سن المسؤولية الجنائية في الأدلة الشرعية والآراء الفقهية والنصوص القانونية في بحث محكم وميسر حتى يفيد أهل الاختصاص وأهل التشريع في السودان.

العدد (٢) يناير ٢٠١٨



خطة البحث:-

تحتوي خطة البحث على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح والقانون. ويحتوي على

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة العربية

بيان مفهوم المسؤولية الجنائية كمصطلح مركب يستلزم أفراد كل كلمة بيان أولاً معناها اللغوي.

فكلمة مسؤولية في اللغة: وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ولسان العرب، كلمة مسؤولية مشتقة من مادة سأل: يُقال: سأل يسأل سؤالاً. ^(١) ومنها قوله تعالى (وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ) ^(٢) وقوله تعالى (وَلْتَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ^(٣) وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ^(٤)

ورد ذكرها كذلك في السنة النبوية: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع عن أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته). ^(٥)

^(١) محمد بن مكرم علي بن منظور، لسان العرب، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١٩٨٨م، باب السن، مادة سأل، ص ١٤٤

^(٢) سورة الزخرف، الآية ٤٤.

^(٣) سورة النحل، الآية ٩٣.

^(٤) سورة الإسراء، الآية ١٣٦.

^(٥) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ط ٢٠٠٢م، الجرائر، ص ١٠٤، حديث رقم (٥٨٤).



أما الجناية لغة: بمعنى الجر والتناول: يُقال حتى الذَّنْبُ عليه جناية، أي جره إليه، وجنيت الثمرة: أجنيتها جني و أجنيتها تناولتها من شجرتها.^(٦) وجنى جناية بمعنى أذنب ومنه جنى على نفسه وجنى على قومه وجنى على فلان بمعنى: جره إليه.^(٧)

المطلب الثاني: معنى المسؤولية الجنائية في اصطلاح الفقهاء وشروطها

لم يظهر مصطلح المسؤولية الجنائية في أبحاث وكتب فقهاء الشريعة الإسلامية بالرغم من اهتمامهم الكبير بالموضوعات التي تتعلق بالاعتداء على حقوق الآخرين والموضوعات التي تتعلق بشخصية المعتدي مما يشير إلى حداثة هذا المصطلح وعدم تداوله بالمعنى المراد حديثاً ولكن نجد الفقهاء المعاصرون عرفوا المسؤولية الجنائية بأنها (ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبتها..^(٨))

وعرفت أيضاً بأنها (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها..^(٩))

وجاء تعريف الجناية في الفقه منفرداً على النحو التالي:-

١/ عَرَّفَهَا الأحناف: " كل فعل محرم حلَّ بالنفس والأطراف والمال".^(١٠)

٢/ عرفها المالكية: "إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم الدم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائم به، أوجبه عمداً أو خطأً بتحقيق أو تهمة".^(١١)

(٦) ابن منظور، لسان العرب ج٢، باب الجيم، مادة جنى، مرجع سابق، ص ٣٩٤،

(٧) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٤١.

(٨) محمد شريف فوزي مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، القاهرة، د.ط، ص ٧١

(٩) د.عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٩٩٨م، ص ٣٩٢

(١٠) كمال الدين محمد عبدالواحد، "ابن الهمام"، شرح فتح القدير، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص ٣٤٤.

(١١) محمد الخراشي، شرح الخراشي على مختصر خليل، ج ٨، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، ص ٢.



٣/ وقال الشافعية عن الجناية: " أما زهقة للروح أو مبينة للعضو".

٤/ وعرفها الحنابلة: " بأنها كل فعل عدوان على النفس أو المال أتى العرض بما يحصل بالتعدي على الأبدان والجنایات على الأموال غصباً ونهباً وخيانة وإتلافاً".^(٤)
وأما شروط المسؤولية الجنائية فقد ورد ذكرها على النحو التالي:-

١- أن يكون الفاعل للفعل الجرمي إنساناً، فغير الإنسان لا يسأل عما يصدر من الأفعال الضارة، فإن وقع منه الضرر فإنه لا يسأل عن ذلك، إلا أن يستعمل كآله فتكون المسؤولية على المستعمل لا على المستعمل.

٢- أن يكون عاقلاً: لأن العقل هو مدار التكليف، يدور معه وجوداً أو عدماً فغياب العقل مانعاً من موانع التكليف، وبالمقابل فهو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وأن الأهلية لا تثبت إلا لمن كمل عقله.^(٥)

٣- أن يكون مختاراً متمتعاً بالإرادة الحرة حين ارتكابه الجريمة لأن المكره والمضطر لا يسألان في الشريعة الإسلامية ولكن يسألان مدنياً لأن المسؤولية المدنية لا تتطلب توافراً للإرادة في إحداث الضرر.^(٦)

المطلب الثالث: معنى المسؤولية الجنائية في القانون

لم تورد التشريعات السودانية تعريفاً محدداً لمفهوم المسؤولية الجنائية بل اكتفت فقط بالشخص الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، وتحديد الأفعال التي يجرمها القانون، كما حددت تلك التشريعات موانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة التي إذا توافرت في

(٤) محمود الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ١٩٩٧م، ص ٢٢.

(٥) أبو البركات عبدالله بن أحمد النسقي، شرح المنار وحواشيه في علم الأصول، دت، عمان، ص ٣٣٩.

(٦) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، الدار الجامعية للطباعة، ط ٢٠٠٥م، ص ٤٣.



الفعل ترفع عنه صفة التحريم.^(١)، فالمادة (٨) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م نصت على الآتي:-

- ١- لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار.
 - ٢- لا مسؤولية إلا على فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو فعل يرتكب بإهمال.^(٢)
- حيث وضعت هذه المادة القاعدة العامة للمساءلة الجنائية وذلك بتحديدتها للشخص الذي تقوم قبله المسؤولية الجنائية وهو المكلف العاقل البالغ والذي تتوافر لديه الحرية والاختيار.^(٣) وعرضت كذلك التشريعات السودانية المانعة للمسؤولية الجنائية والتي يمكن تحقيقها في أفعال الصغير وفاقد التمييز بسبب السكر والاختلال العقلي.^(٤) وأسباب إباحة الأفعال التي نص القانون بتجريمها ولكن لتوافر بعض الظروف الخاصة تدخل القانون بنص آخر بإباحتها.^(٥) وقد عرفها المعاصرون بأنها "تحمّل الفرد الفاعل أياً كانت سواء أكان إنسان أو غير إنسان، مختاراً أو غير مختار، مميز أو غير مميز" ولكن يعتبر هذا المعنى بعد تطو المفاهيم القانونية بعد الثورة الفرنسية.^(٦) فكان تعريف المسؤولية الجنائية عند فقهاء القانون هو نفس معناها عند فقهاء الشريعة الإسلامية ولا يخالفهم إلا أولئك الذين يقيمون نظرية المسؤولية القائمة على فلسفة الجبر وعلى ذلك عُرِفَتْ بأنها "تلك القضية القانونية التي تتكون أساساً من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين

(١) أ.د أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، معلقاً عليه، ص ٢١٩.

(٢) المادة (٨) من القانون الجنائي ١٩٩١م.

(٣) ديس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، ١٩٩١م، ص ١٢٨.

(٤) د.مصعب الهادي بابكر، السباب المانعة من المسؤولية الجنائية، ص ٧.

(٥) أ.د أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م معلقاً عليه، ص ٢٠٢.

(٦) د.عبدالقادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٣٤.



الطبيعة أو وضع الحياة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء".^(٧)

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية وأسبابها في الفقه الإسلامي وما عليه القانون السوداني ويحتوي علي :-

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

من خلال التعريف بمعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والذي عرفها بأنها "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدركاً لمعانيها ونتائجها"^(٨) ومن هنا يتضح أنها تقوم على ثلاث أسس أو أركان هي:-

- ١- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً (محظوراً) أما بطريق الإيجاب أو السلب.
- ٢- أن يكون الفاعل مختاراً.
- ٣- أن يكون الفاعل مدركاً.

وقد اختلف علماء الكلام في الإسلام حول أساس تحمل التبعية (المسؤولية الجنائية) إلى ثلاث مذاهب فيما يتعلق بحرية الإرادة هي:-

أ- مذهب المعتزلة: حيث يقوم هذا المذهب على خمسة أصول هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف، واعتبر أصحاب هذا المذهب مبدأ حرية الاختيار أساساً للتكليف والمسؤولية الجنائية استناداً على فكرة العدل الإلهي مع أن يكون الإنسان مسئولاً عن ما يفعل أو يحاسب عما لا يريد، وأن ما يوقع على الإنسان من جزاء إنما يؤسس على أهليته.^(٩) وأن علماء المعتزلة قد

(٧) د. علي أحمد راشد، التجريم والمسؤولية الجنائية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ٢، ٢٠٠١م، ص ١٩.

(٨) د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٩) د. عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، القاهرة، المركز العربي للطباعة ١٩٩٩م، ص ٣.



فرضوا للإنسان إرادة مختارة اختياراً مطلقاً، لذلك كانت محاسبة الله للنفس على ما ارتكبت.

ب- مذهب الجبرية: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى إنكار حرية الإنسان في الاختيار، وقالوا بحرية السلوك وإنكار المسؤولية والجزاء وبالتالي لا قدرة للإنسان في الاختيار وتوجيه الإرادة إلى ارتكاب الفعل والإحجام عنه عندهم، أي أفعال الإنسان عندهم لا تقتدر وفق بواعثه ولكنها إرادة الله التي تملي عليه ذلك وما هو إلا أداة لتنفيذ تلك الإرادة وظهر هذا المذهب في العراق والشام في العصر الأموي.

ج- مذهب الأشاعرة: ذهب هؤلاء إلى أن للإنسان قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بجوار الله، وله أفعال والله خالقها، ولم يفترض أصحاب هذه المذهب الإرادة المطلقة للإنسان لم ينفوا عنه كل الاختيار بل الأفعال لله والعب له فيها الكسب الذي يختار به ويريد.^(٣)

ولهذا فهو مسئول عن فعله وإلا تعطلت الشرائع وألغيت الأوامر والنواهي، ومما تقدم من آراء علماء الكلام حول مسألة تحمل التبعية أو المسؤولية الجنائية فإن غالبية الفقهاء والأصوليون اتجهوا إلى تأكيد حرية الإرادة الإنسانية ومبدأ المسؤولية الجنائية والأخلاقية، أي بمعنى أن للإنسان قدراً من الاختيار يستطيع به أن يتحمل تبعات ما يفعل و يكون عليه جزاء ما يكسب.^(١)

(٣) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، بيروت، ص ٤١٥-٤١٦.
(١) المرجع السابق، ص ١١



المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون

تناولت القوانين السودانية المتعاقبة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأشخاص الجنائية، واهتمت قواعدها الواردة في شأن المسؤولية الجنائية بموضعين هامين، أولهما تحديدها وتحديد الشخص الذي يقوم قبله تلك المسؤولية بجانب تحديد الأفعال المجرمة قانوناً، وثانيهما هو موضوع موانع تلك المسؤولية وقد نصت المادة (٨) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م على الآتي:-

١- لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار.

٢- لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال.^(٢)

ومن هنا يمكن القول بأن أساس المسؤولية الجنائية يتمثل في^(٣)

أ- إتيان فعل محرم بنص القانون.

ب- أن يكون الفاعل بالغاً عاقلاً.

ج- أن يكون الفاعل مدركاً لماهية الفعل.

ولا مسؤولية في القانون دون توافر تلك الشروط المتقدمة وقد تباينت أسس المسؤولية الجنائية في القوانين المتعلقة بالأحداث السودانية فقد نص في المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣م على أن الحدث هو: كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من عمره، والجاني: الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل ثماني عشرة سنة والذي ارتكب فعلاً مخالفاً لأحكام أي قانون جنائي.^(٤)

(٢) المادة (٨) من القانون الجنائي ١٩٩١م.

(٣) د. محمد خليفة حامد ، موسوعة المنشورات الجنائية دراسة قانونية تطبيقية فقهية مقارنة، ٢٠٠٦م، ص ٢، ٧٠.

(٤) المادة (٣) من قانون الطفل لسنة ١٩٨٣م.



أما قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م فقد عرّف "الطفل" بأنه "كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه، و"الجانح" يقصد به كل طفل أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون.^(١)

أما قانون الطفل ٢٠١٠م فقد عرّف "الطفل" بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، والطفل الجانح هو كل طفل أتم الثانية عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب فعلاً مخالفاً للقانون.^(٢)

ويترتب على ذلك أن سنّ عدم التمييز تختلف، ففي القانون الأول عسر سنوات ثم صارت في القانون الثاني سبع سنوات وفي الأخير رفعت إلى اثني عشرة سنة، ذلك مع اتفاق القوانين الثلاثة على نهاية مرحلة الطفولة ببلوغه الثامن عشرة حيث يصل الحدث إلى المسؤولية الجنائية الكاملة بوصوله إلى البلوغ وكما العقل والإدراك.

المطلب الثالث: أسباب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون

السبب في الفقه عند جمهور الفقهاء: هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم.^(٣) وهو ما جعله الشارع علامة على مسببه بحيث يلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه.^(٤) وعلى هذا الأساس فإن سبب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية وترك الواجبات التي أوجبتها، فالوجود الشرعي إذن

(١) المادة (٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

(٢) المادة (٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

(٣) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر، ٢٠٠٦م، ص ٥٤.

(٤) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص ٩١.



للمسئولية الجنائية متوقف على وجود العصيان وعدمه عدمها.^(٥) ولذلك لابد أن تتوفر الشروط التالية في الفعل حتى يكون سبباً للمسئولية الجنائية:

- ١- أن يكون الفعل محظوراً شرعاً ومعاقباً عليه.
- ٢- أن يقع الفعل المحظور تعدياً بغير حق شرعي.
- ٣- أن تتحقق السببية بين الفعل والنتيجة.
- ٤- أن تتوفر لدى الجاني نية العمد في ارتكاب المحظور.^(٦)

وكون المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية لأن نصوصها وردت مؤكدة لمبدأ لا تكليف إلا برسالة وتبليغ.^(١) لقوله تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...) ^(٢) وقد جاءت الشريعة بأوامر ونواهي واضحة وقد جاء البيان فيها على أمرين أحدهما حكم صريح واضح والآخر حكم غير صريح يفهم من خلال العلة التي صرح بها النص، و ذلك من خلال مصادرها التي تعرف بها الأحكام بين مختلف فيه ومتفق عليه والمتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وذد الذرائع والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.^(٣) وقد نصت الشريعة على جملة المعاصي التي تؤثر على حياة الأفراد ومن ذلك ما يقع على نفس الإنسان كلياً أو جزئياً كالقتل أو إتلاف عضو ومن ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى...) ^(٤) ومنها ما يقع على المال كما

(٥) د. محمد سالم عياد الحلبي، أساس التشريع الجنائي في الإسلام، القاهرة، مكتبة دار التراث العربي، ١٩٩٦م، ص ٧٥.

(٦) د. عبدالحكم فودة، امتناع العقاب في ضوء الفقه والقانون، البنية، دار الأفي للترجمة، ص ٦٥.

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) سورة القصص، الآية ٥٩.

(٣) أ.د إبراهيم نورين إبراهيم، علم أصول الفقه، الخرطوم، شرطة مطابع العملة السودانية، ط ٢٠٠٩م، ص ٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٧.



في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...) ^(٥) ومنها ما يقع على العقل كما في السكر كقوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ^(٦)

أما سبب المسؤولية الجنائية في القانون تفهم من نص المادة (١/٨) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م بمعنى أنه لا بد للفعل أن يكون محرم بنص القانون وغير مشروع، وذلك بنصها ١- لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار.

٢- لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال. ^(٧)
أي أنه لا بد للفعل أن يكون محرم بنص القانون في ذلك وفقاً لمبدأ " لا تحريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق" ^(٨) وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية وقد نص على ذلك دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥م بنصه "لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة جنائية بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن ذلك الفعل أو الامتناع ليشكل عند وقوعه جريمة بموجب القانون الوطني." ^(٩)

المبحث الثالث: أهمية الحدث المعتبرة لإجازة تصرفاته في الفقه والقانون ويحتوي على ،، المطلب الأول: مفهوم الأهلية في اللغة العربية والاصطلاح

الأهلية هي من تأهل تأهيلاً أي أصبح صالحاً قادراً على القيام بعمل معين، وهي صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه وطلبه منه وقبوله إياه، يُقال رجل أهل لأن يكرم، أي صالح للتكريم، وأهلية الإنسان لشيء هي صلاحيته له ^(١)

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٧) المادة ١/٨، القانون الجنائي ١٩٩١م

(٨) أنظر المادة ٤/ب، من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م.

(٩) المادة ٤/٣٤ من دستور جمهورية السودان ٢٠٠٥م

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، مرجع سابق، ص ٣١



أما الأهلية في الفقه الإسلامي: بمعنى: أن تتوفر في الشخص صفات محددة يقدرها الشرع. ومعنى الأهلية: صلاحية ثبوت الحقوق المشروعة للشخص ووجوبها عليه وصحة التصرفات منه.^(٢) وتُعني أيضاً صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، أي ثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه وصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً.^(٣) ويمر الإنسان بأربعة مراحل بها تتكون أهليته تكمن في:-

أولاً: مرحلة كونه جينياً فيكون صالحاً لثبوت أهلية الوجوب الناقصة ، أي يكون صالحاً لثبوت الحقوق المشروعة فقط دون أن تترتب عليه واجبات فيثبت له بعض الحقوق مثل النسب، والميراث، والوصية بشرط أن يتعصب حياً.^(٤) وأما مرحلة الصبا أو الطفولة فهي تبدأ بعد الولادة مباشرة وتستمر حتى بلوغ الصبي (الطفل) السابعة من عمره وهنا تثبت للطفل غير المميز أهلية الوجوب الكاملة وليست أهلية أداء مطلقاً لقصور إدراكه وعقله.^(٥) وأما مرحلة التمييز فتبدأ بعد بلوغ الصبي (الطفل) سن السابعة وتستمر معه حتى بلوغه، وليس للتمييز وقت محدد فقد يأتي مبكراً أو قد يتأخر ولذلك جعل الشارع سناً معينة له هي تمام السابعة والتي غالباً ما يميز فيها الصبي في الحالات الطبيعية.^(٦) وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية تصرفات الصبي في هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام نظراً لأهليته على النحو التالي:-

١- تصرفات نافعة نفعاً محضاً مثل قبوله الهبة والوصية والوقف وهذه تصح لأنها خير له على كل حال.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤،، مرجع سابق. ص ٤٧٣

(٣) محمد أبوزهرة، أصول الفقه، ، مرجع سابق، ص١٣٦

(٤) محمد أبوزهرة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص١٣٤.

(٥) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، مصدر سابق، ص١٦٦

(٦) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، بيروت ١٩٨٥م، ص ٤٩٤.



- ٢- تصرفات ضارة ضرراً محضاً مثل الهبة والصدقة والتبرعات للآخرين وهذه لا تصلح منه ولو أجازها الولي.
- ٣- تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهذه تصح لكن يتوقف نفاذها على إجازة الولي.^(١)

وأما مرحلة البلوغ والرشد ففيها يكون الجسم والعقل أقرب إلى التمام فيكون الشخص صالحاً لثبوت الحقوق والالتزامات الشرعية أي تثبت له أهلية الأداء إذا بلغ رشيداً باتفاق الفقهاء.^(٢)

المطلب الثاني: أقسام الأهلية في الفقه الإسلامي:-

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الأهلية إلى قسمين هما:

١/ أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلف من ماله أو وجوبها عليه كالتزامه بثمان المبيع وعوض الغرض.^(٣) أو هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات.^(٤) وتنقسم هذه الأهلية بدورها إلى قسمين هما:

أ- أهلية الوجوب الناقصة: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له. وتثبت للجنين فقط، وسبب ذلك فهو من جهة يعد جزءاً من أمه، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلاً عنها، لذا تثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة مثل النسب والميراث ولا تلزمه الواجبات لغيره.^(٥)

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج٢، بيروت ١٩٨٢م، ص ٢٢٩.

(٢) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

(٤) عبد الوهاب حلاف، الأهلية وعوارضها، ص ٨.

(٥) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص ١٨١.



ب- أهلية الوجوب الكاملة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات، أو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه وتثبت له منذ ولادته حياً وتصبح بذلك أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.^(٦)

٢/ أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، فيستوفي فيما يجب له ويؤدي ما يجب عليه و مناطها التمييز والعقل والإدراك ولا وجود لها لدى الجنين ولا الصبي قبل بلوغ سن التمييز وهي تمام سن السابعة وهي نوعان أيضاً:

أ- أهلية الأداء الناقصة وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض بحيث يتوقف نفاذها على رأي غيره وتثبت هذه الأهلية للشخص في سن التمييز.^(٧)

ب- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره، وتثبت هذه لمن بلغ الحلم، أي للبالغ الرشيد.^(٨)

المطلب الثالث: أقسام الأهلية في القوانين السودانية

الأهلية بجميع أحكامها وأقسامها في القانون السوداني مطابقة لما في الشريعة الإسلامية، بل يفترض القانون السوداني أن الأصل في الإنسان كمال الأهلية إلا في بعض الاستثناءات حيث نصت المادة (٥٣) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م على أن " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"^(٩)

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ، مرجع سابق، ص ٤٧٥

(٧) عبدالعزيز النجار، كشف الأسرار على أصول الإمام البيهقي، الاستعانة، ١٣٠٧هـ، ص ١٣٦٨

(٨) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ، مرجع سابق، ص ٤٧٧

(٩) المادة (٥٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.



وبالتالي يترتب على هذا النص أن كل شخص له القدرة على إجراء مختلف التصرفات القانونية، ولا يكون الشخص فاقداً ناقصاً للأهلية أو فاقداً لها إلا بنص قانوني، والأهلية عموماً في القانون السوداني إما كاملة أو ناقصة، فالكاملة نصت عليه المادة (١/٢٢) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م بنصها " كل شخص يبلغ سنّ الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.^(٣) وقررت المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ١٩٩١م " يكون كل شخص كامل الأهلية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك"^(٤) وتشير هذه النصوص إلى ما يُعرف بالأهلية الكاملة والتي يتمتع بها كل شخص بلغ الرشد القانوني وهي تمام الثامنة عشرة سنة قمرية.^(٥)

وأما الأهلية الناقصة فقد نصت عليها المادة (٤/٣/٢٢) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م بنصها " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.^(٦) أيضاً نصت المادة (٢١٦) من قانون الأحوال الشخصية على " يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان (أ) صغيراً مميزاً. (ب) معتوهاً."

ويلاحظ أن المعتوه يختلف حكمه عن كل قانون، فالقانون المدني يعتبره فاقداً للأهلية، بينما قانون الأحوال الشخصية يعتبره ناقصاً لها وعلى هذا يعامل المعتوه في

^(٣) المادة (١/٢٢) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م.

^(٤) المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ١٩٩١م.

^(٥) د. أبوزر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة، ط٧ ٢٠٠٨م، ص٤٣.

^(٦) المادة (٤/٣/٢٢) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م.



القانون المدني على أنه فاقداً لها في حين يُعامل على أنه ناقصاً لها في قانون الأحوال الشخصية.^(١)

أما التشريعات الجنائية وهذا ما يعيننا فقد عُرِفَت الأهلية "بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدركاً لمعانيتها ونتائجها".^(٢) فالأهلية الجنائية هي أهلية أداء ومناطها هو العقل حتى يستطيع المكلف فهم وتنفيذ التكليف وحتى يكون مستحقاً للعقاب عند مخالفة التكليف وحتى يكون مستحقاً للعقاب عند مخالفة التكليف وقد عرف الأهلية الجنائية فقهاء القانون بأنها " مجموعة الصفات الشخصية أو العوامل النفسية التي يلزم توافرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره أقتربها عن إدراك وإرادة".^(٣) أو هي: قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.^(٤) ويرى آخرون أن الأهلية الجنائية مفهوم طبي قبل أن تكون مفهوماً قانونياً، فالطب يوفر المعطيات الفنية التي تحدد الوضع الصحي للعقل والجهاز العصبي فإذا توافرت هذه المعطيات أعطت مفهومها القانوني، أي صلاحيتها لتكون مرتكزاً لقيام أو عدم قيام مسؤولية الإنسان عن أفعاله.^(٥)

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الأهلية الجنائية شرط لقيام المسؤولية الجنائية، أي أن الإنسان لا يسأل مسؤولية جنائية إلا إذا كان أهلاً للمساءلة ولا يكون ذلك إلا بتوافر التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار، فمفهوم المسؤولية الجنائية للشخص تعني صلاحية الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية

(١) محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، ج ١، الخرطوم ١٩٩٥م، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٣) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠١م، ص ٢٨٥.

(٤) عبدالفتاح مصطفى العيضي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، ص ٥١٧.

(٥) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج ٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٥٤.



التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً وتتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضافة إلى توافر عناصرها الخاصة.^(٦)

المبحث الرابع: معايير تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وما عليه القوانين السودانية. ويحتوي على:-

المطلب الأول: معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة هي المرحلة التي يكتمل فيها إدراك الشخص وتمييزه وتكون ببلوغ الشخص سن الحلم أو سن البلوغ ويعرف البلوغ بأنه إنتهاء حد الصغر^(١) ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أي تكتمل لدى المكلف أهلية الأداء الدينية بالبلوغ وذلك لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)^(٢) فجعل الاحتلام مخرجاً عن حد الصغر وموجباً للتكليف^(٣) والمرجع والمعيار في تحديد سن البلوغ أمران:

الأمر الأول: هو المظاهر الطبيعية للشخص ويطلق عليها علامات البلوغ وهي تلك الأمارات الدالة على دخول الإنسان دور الرجولة أو الأنوثة، وعلامات البلوغ الطبيعية تكمن في الاحتلام حيث اتفق الفقهاء أن البلوغ بالنسبة للفتى يكون بالاحتلام أو الإنزال وبلوغ الفتاة يكون بالحيض أو الاحتلام أو الحمل.^(٤) وأما إنبات شعر العانة من العلامات المشتركة بين الفتى والفتاة حيث يرى الأحناف عدم تحقق البلوغ بالإنبات واستدلوا على ذلك بقولهم عدم التلازم بينهم في كل حال فوجب الرجوع إلى

(١) د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، الخرطوم، ص ٦٤.

(٢) محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٥، ص ١٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٥٩.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٩٨٤م.

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٩٨٦م، ص ١٧١.



أمر يقين وهو علامات البلوغ الطبيعية الاحتلام والحيض والحبل.^(٥) وقال المالكية إنبات شعر العانة يعتبر دليل على البلوغ مطلقاً.^(٦) أما الشافعية فعندهم الإنبات دليل البلوغ للكافر ومن جهل إسلامه.^(٧) وأما الحنابلة يتحقق البلوغ بالإنبات لأنه قرين البلوغ غالباً.^(٨) واستدلوا بظاهر قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ..)^(٩) وأصحاب هذا الرأي الذين يرون أن العلامات الطبيعية الظاهرة يثبت بها البلوغ وبالتالي تثبت بها المسؤولية الجنائية، استدلوا بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فأجازه"^(١٠)

فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الدليل لم يسأل عبدالله بن عمر عن عمره فقط بالعلامات والأمارات الظاهرة حدد صلى الله عليه وسلم أن كان عبدالله بن عمر أهلاً للمسؤولية أم لا.

الأمر الثاني: الذي يتحقق به البلوغ: هو السن والسن ليس موقع اتفاق بين الفقهاء، كما أنه ليس موضع اتفاق بين الفتى والفتاة عند البعض منهم وكانت آراء فقهاء المذاهب المشهورة على النحو التالي:-

أولاً: ذهب الشافعية.^(١) والحنابلة.^(٢) إلى أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله

(٥) ابن عابدين، حاشية الدر المختار، ج٦، مرجع سابق، ص١٥٣

(٦) أحمد بن محمد الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج٤، بيروت، دار الكتب، ١٩٩٧م، ص٨٧.

(٧) أبي اسحق إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ، ص ٣٣٠.

(٨) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج٤، بيروت، ط ١٤٠٥هـ، ص ٣٤٥.

(٩) سورة النور، الآية ٥٨.

(١٠) صحيح البخاري، ج٣، حديث رقم (٢٦٦٤)، ص ١٧٧.

(١) أبي الحسن محمد الكتوبي، الفوائد البهية، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ص ١٦٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، مرجع سابق، ص ٣٤٦



صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهم ابن أربع عشر سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهم ابن خمسة عشرة سنة فأجازه^(٣) واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود."^(٤)

ثانياً: يرى المالكية أن البلوغ تمام ثماني عشرة سنة.^(٥)

ثالثاً: يرى الإمام أبوحنيفة أن البلوغ بالسن للغلام ثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة.^(٦) وذلك لقوله تعالى (وَلَا تَقْرُؤُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..)^(٧) وجه الدلالة: أن أشد الصبي ثماني عشرة سنة فكان هذا حداً للسن في مقابلة الحد بالطبيعة وهو القدرة على التنازل، ولكن الفتاة يسارع إليها بالبلوغ الطبيعي أقل من الحد الأدنى للغلام فكان بالضرورة أن يكون الحد الأعلى لها أقل فقدر الفرق بسنة واحدة.^(٨) وقد استدلل المالكية على سن البلوغ ثماني عشرة سنة سواء للفتى أو الفتاة بما استدللهم الإمام أبوحنيفة على اعتبار أنه يرى أن سن البلوغ للفتى ثماني عشرة سنة، وخالفهم في سن البلوغ للفتاة حيث يرى أنه سبع عشرة سنة يكون نشأتها وإدراكها أسرع من الذكر.^(٩)

رابعاً: سن البلوغ تسع عشرة سنة وهو قول ابن حزم الظاهري.^(١٠)

(٣) تم تخريجه، ص

(٤) محمد الحرشي، الحرشي على مختصر خليل، ج ٥، مرجع سابق، ص ٢٧١

(٥) أحمد بن علي بن حجر، التخليص الخبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٣، دار الكتب العلمية، ط ١٩٨٩م، حديث رقم ١٢٤١، ص ١٠٦.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، مرجع سابق، ص ١٧٢

(٧) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٨) شمس الدين أحمد، تكملة فتح القدير، ج ٩، ط ٢، ١٩٧٧م، ص ٢٧٠.

(٩) الشيخ علي بن أبي بكر المرغناني، الهداية، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٠) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ٥، القاهرة، دار التراث، ص ٦٨٨.



المطلب الثاني: سن المسؤولية في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

قم القانون الجنائي المراحل العمرية للإنسان المرتبطة بالمسؤولية الجنائية إلى ثلاثة أقسام.

المرحلة الأولى: تبدأ من الولادة وحتى السابعة ويسمى الصبي فيها غير مميز فهو في هذه المرحلة لا يملك القدرة على فهم الخطاب ولا القدرة على الأداء وبالتالي فهو ليس من أهل التكليف أو التأديب، وبالتالي فإن أفعاله لا تُعد جرائم وإنما من قبيل الأفعال الضارة المضمونة على ماله.^(١) ولم يتدخل القانون في هذه المرحلة بإفراد أي تدبير العقوبة له شخصياً على أساس أنه ليس أهل لتحمل المسؤولية الجنائية وهذا ما أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية، وبما أن القانون الجنائي السوداني انحاز لأحكام الشريعة فهو بالتالي في تناغم واضح معها في كافة أحكامه ومن بينها وضع الصغير غير المميز، فلا يطاله العقاب الجنائي ولا التدابير الاحترازية، هذا لا يعني الضرورة إعفاءه من المسؤولية المدنية.^(٢)

المرحلة الثانية: مرحلة الصغير المميز وهي المرحلة التي تمتد من السابعة إلى الثامنة عشر، فترفع الدعوى على الصغير ولكن التدابير التي توقع عليه تدابير تتناسب مع صغره، إذن الغاية منه إصلاحه ولا يسأل في هذه المرحلة عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو إذا زنا مثلاً ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسؤولية تأديبية.^(٣) حيث نصت المادة (٩) من القانون الجنائي على ذلك بـ " لا

(١) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي - مبادئه الأساسية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م، ص ٢٦٢.

(٢) أ.د أحمد علي حمو، القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، معلقاً عليه، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) د. بديرة عبدالمنعم حسونه، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، الخرطوم، مطبعة جي تاون ٢٠٠٤م، ص ٣٨.



يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ السابعة من عمره حسب ما تراه المحكمة مناسباً.^(٤)

المرحلة الثالثة: مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية:-

أخذ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م أخذ بالمعيارين السن العمرية والعلامات الطبيعية في تحديد سن المسؤولية الجنائية حيث عرف البالغ بأنه "الشخص الذي يثبت ثبت بلوغه بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ"^(٥)

فالمشرع عوّل على أمارات البلوغ الطبيعية القاطعة بخروج الصبي من مرحلة النضج العقلي الناقص إلى النضج العقلي الكامل ولكن لم يعول على محض الحكم بأماراته الطبيعية بل أضاف إليها واشترط أن يكون قد أكمل الخامسة عشر ليس مجرد بلوغها، ولم يعوّل المشرع بذات القدر على ظهور علامات البلوغ الطبيعية القاطعة لمن أكمل الثامنة عشرة من العمر دليلاً على بلوغ الحلم ذلك لأنه لا حاجة لظهور علامات البلوغ الطبيعية القاطعة وظهورها في هذه المرحلة من العمر هو الأكيد.^(١) ونخلص إلى أن المشرع في القانون الجنائي ١٩٩١م أخذ بالمعيارين معاً، حيث أخذ الإمام أبوحنيفة بلوغ الثامنة عشر وهو المشهور عند الإمام مالك أيضاً وأخذ من الجمهور

(٤) المادة (٩) من القانون الجنائي ١٩٩١م.

(٥) المادة (٣) من القانون الجنائي ١٩٩١م.

(١) د. عبدالله الفاضل عيسى، المسؤولية الجنائية في القانون السوداني، ص ٦٤.



حد البلوغ الخامسة عشر إذا ما تأكد البلوغ في هذه السن بظهور العلامات الطبيعية للبلوغ.

المطلب الثالث: معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م

نجد أن قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠م عرّف الطفل بأنه " كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر من عمره" ^(٢) وعرف هذا القانون الطفل الجانح بأنه " كل طفل أتمّ الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون" ^(٣). وقد أوردت المادة (٥) من نفس القانون بأن الذي يدعي بأنه ليس انتهك القانون الجنائي أو اتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك لا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشر من عمره، بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون ^(٤) والملاحظ أن قانون الطفل ٢٠١٠م قد رفع سن المسؤولية الجنائية بالارتقاء إلى سن الثانية عشر بنصه "لا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشرة من عمره بل يخضع لتدابير الرعاية..." ^(٥)

ولكن إعفاء الحدث من المسؤولية في هذه المرحلة لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول من ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ولا ترفع منه المسؤولية الجنائية، لأن القاعدة الأصولية أن

^(٢) المادة (٤) من قانون الطفل ٢٠١٠م

^(٣) المادة (٤) من قانون الطفل ٢٠٠٤م

^(٤) المادة (٥) من قانون الطفل ٢٠١٠م

^(٥) المادة (٥/٢/ل) من قانون الطفل ٢٠١٠م



الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة وأن الأعدار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.^(٦)

وقد نصت المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية " كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز" ونصت كذلك المادة (١٣٩) على "إذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز وتعذر الحصول على التعويض من ماله جاز للمحكمة أن تلتزم من هو مسئول عنه بمبلغ النصوص"^(١) فنجد أن القانون الجنائي ١٩٩١م ذكر فيه المشرع بأن المسؤولية تقع على الشخص المكلف المختار، أي شخص أكمل الخامسة عشر من عمره وظهرت عليه الأمارات الطبيعية القاطعة بالإضافة إلى كونه عاقلاً فهنا يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن أفعاله التي تشكل جرائم ويعاقب عليها، ولكن بعد صدور قانون الطفل ٢٠٠٤م تغير الوضع بالنسبة للمرحلة العمرية ما بين الخامسة عشر من العمر والثامنة عشر منه فحتى ولو ظهرت عليه علامات البلوغ لم يكن مسئولاً مسؤولية جنائية كاملة بل توقع عليه عقوبات الطفل الجانح، وكلها تدابير احترازية، وبصدور قانون الطفل ٢٠١٠م تصدى لتعريف الطفل بأنه " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره."^(٢) حيث أخذ المشرع بمعيار السن فقط في قانون الطفل دونما اعتبار لعلامات البلوغ الطبيعية المتفق عليها كالاختلام والتي أقرتها الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...) ^(٣)

(٦) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص، مرجع سابق، ٦٠١

(١) المواد (١٣٨ - ١٣٩) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م.

(٢) أ.د أحمد علي حمو، القانون الجنائي ١٩٩١م، معلقاً عليه، ص، مرجع سابق، ٢٥٠

(٣) سورة النور، الآية ٥٩.



ونجد أن المشرع السوداني في قانون الطفل ٢٠١٠م الساري قد حسم مسألة الطفل الجنائية فمثلاً المادة (٢/ل) نصت على " الطفل الذي يدعي أنه انتهك القانون الجنائي أو يتهم أو يثبت عليه ذلك .. ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشر من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام قانون الطفل، وقد عرف هذا القانون الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون ولقد أفرد قانون الطفل المواد (٦٨ - ٦٩) التدابير التي يمكن أن تنزل وتوقع على الطفل الجاني وليس بينها العقوبات البدنية أو السالبة للحرية.^(٤)

ومما تقدم وبعد استعراضنا لكافة النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) المتعلقة بتحديد معيار سن المسؤولية الجنائية للحدث وبعد استعراضنا لنصوص القانون الجنائي ١٩٩١م وقانون الطفل ٢٠١٠م وجدنا أن كلا من القانون الجنائي ١٩٩١م وقانون الطفل ٢٠١٠م أخذاً بما جاء في الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء فيما يتعلق بتحديد سن المسؤولية الجنائية بالقانون الجنائي أخذ أمارات الطبيعة للبلوغ وبالسّن كما ورد ذلك في المادة (٣) منه في تعريفه للبالغ، ونجد أن قانون الطفل أخذ في تحديد سن المسؤولية الجنائية فقط بالسّن العمرية ولم نجد مخالفة في ذلك خاصة في استدلالنا بالحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فأجازه .. وإن كان هذا الحديث يحمل المعيارين السن والأمارات الطبيعية ولكن يؤخذ على الظاهر عندما ذكر عبدالله بن عمر بأنه أجازه

(٤) المرجع السابق، ٢٦٨.

بعد خمسة عشر سنة، وعليه فلا توجد مخالفة شرعية فيما يتعلق بتحديد سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي ١٩٩١م، وقانون الطفل ٢٠١٠م

الخاتمة:-

قد تناولت موضوعاً من الموضوعات التي أثارت الجدل وسط القانونيين وكل من له صلة بالقانون خاصة بعد سنّ قانون الطفل ٢٠١٠م وذلك فيما يتعلق بتحديد سنّ المسؤولية الجنائية ومعايير ذلك فقمنا باستعراض ذلك من النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ثم نصوص القانون الجنائي ١٩٩١م ثم قانون الطفل ٢٠١٠م، وذلك حتى نقف على المعيار الحقيقي لسن المسؤولية الجنائية، فتبين لنا أن معايير سنّ المسؤولية الجنائية للطفل الحدث تكمن في الأمارات الطبيعية للبلوغ والسن العمرية وهذا ما سار عليه القانون الجنائي ١٩٩١م بأخذه بالمعيارين وأخذ قانون الطفل ٢٠١٠م بالسن العمرية لتحديد سن المسؤولية الجنائية وهذا أيضاً مدعوم بنصوص شرعية كما ورد ذكرها.

أهم النتائج:-

- ١- لا يُعاقب من يقترب أفعلاً جنائية مجرمة إذا لم يبلغ سنّ المسؤولية الجنائية.
- ٢- انعدام المسؤولية الجنائية عن الصغير المميز لا يعفيه من المسؤولية لمدنية وتدابير الرعاية و الإصلاح.
- ٣- إن قانون الطفل ٢٠١٠م لم يخالف الشريعة الإسلامية في تحديد سنّ المسؤولية الجنائية إنما أخذ بمعيار السنّ وذكر ذلك في نصوص السنة النبوية.

٤- الأخذ بمعيار السن العمرية أكثر دقة تماشياً مع المبدأ الشرعي الناس سواسية كأسنان المشط ويتجانس مع نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م والذي ينص في المادة (٣١) منه على أن الناس سواسية أمام القانون.

٥- لا يوجد تعارض بين قانون الطفل مع الشريعة الإسلامية من جهة وقانون الطفل والقانون الجنائي من جهة أخرى فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية وهذا ما بيناه من خلال البحث.

أهم التوصيات:

- ١- ضرورة تعديل بعض مواد القانون الجنائي التي تنص على التدابير التي تتخذ في حق الطفل الجاني كما ورد ذلك في المادة (٩) من القانون حتى لا يظهر تعارض بشأن العقوبات التي تتقيد على الأطفال.
- ٢- نص القانون الجنائي ١٩٩١م في المادة ٤٧ على بعض التدابير ومن ضمنها عقوبة الجلد فيجب كذلك تعديل ذلك حتى يساير قانون الطفل ٢٠١٠م الذي منع العقوبات القاسية جميعها.
- ٣- لا بد من النظر للمرة الثانية في تحديد سن المسؤولية الجنائية بطرق أكثر دقة وذلك استصحاباً للبيئة السكنية والأسرية للطفل خاصة وأن هناك شخص يكون عمره أقل من ثمانية عشرة سنة مع ذلك يكون بالغاً ونجد أنثى قد حبّلت وعمرها أقل من ثمانية عشر سنة، فلا بد للمشرع أن يستصحب هذه الحالات وخاصة وأن بعضها أمام المحاكم.

- ٤- على المشرع في قانون الطفل ألا يأخذ بمعيار تحديد السن العمرية مما أخذ به المشرع في القانون الجنائي ١٩٩١م حيث أخذ بالمعيارين الأمارات الطبيعية والسن العمرية - لكي يكون أكثر دقة.
- ٥- التوسع في الدراسات والبحوث الميدانية العلمية، التي تتناول جرائم الأحداث وتحديد السنّ العمرية الغالبة في ارتكاب الجرائم حتى يتسنى للمشرع وضع معايير قائمة على الدراسات العلمية المأخوذة من الواقع العملي والعلمي.

فهرست المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة النبوية:

- ١- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري الجزائر، ط ٢٠٠٢م
- ٢- أحمد بن علي بن حجر، التخليص الخبير في تخريج أحاديث الراخص الكبير، ط ١٩٨٩م.

ثالثاً: كتب الأصول:

- ١- أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم، علم أصول الفقه، الخرطوم، مطابع العملة السودانية، ط ٢٠٠٩م
- ٢- ابوالبركات عبدالله بن أحمد النسفي، شرح المنار وحواشيه في علم الأصول، ط، عمان
- ٣- عبدالوهاب حلاف، أصول الفقه، د:ط
- ٤- محمد أبوزهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر ٢٠٠٦م

٥- محمد أبوزهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر ٢٠٠٦م

رابعاً: كتب اللغة العربية

١- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، د:ط

٢- محمد بن مكرم علي بن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان ط ١٩٩٨م

خامساً: كتب الفقه

١- ابن اسحق إبراهيم الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ.

٢- ابن حزم الظاهري، المحلى، القاهرة، دار التراث

٣- ابن رجب، القواعد ، د:ط

٤- ابن قدامه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- أحمد بن محمد الطحاوي، حاشية الطحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٧٧م

٦- شمس الدين أحمد بن تكملة فتح القدير، ط ١٩٧٧م.

٧- الشيخ علي أبي بكر المرغيناني، الهداية، د:ط

٨- عبدالعزيز النجار، كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي، الاستعانة ١٣٠٧هـ

٩- عبد الوهاب خلاف، الأهلية وعوارضها، د.ط

١٠- علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت دار

الكتب العلمية، ط ١٩٨٦م.

١١- كمال الدين محمد عبدالواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء

التراث العربي ١٤٠٦هـ

١٢- محمد أبوزهرة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د:ط

- ١٣- محمد الخراشي، شرح الخراشي على مختصر خليل، مصر، دار الفكر للطباعة والنشر
- ١٤- محمد أمين بن عابدي، حاشية رد المحتار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٥هـ
- ١٥- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، بيروت ١٩٨٥م.
- ١٦- محمود الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ١ ١٩٧٧م
- ١٧- منصور بن يوسف البهوتي، كشف القناع، بيروت، ١٩٨٢م
- ١٨- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه، المغني، بيروت، ط ١٤٠٥هـ
- ١٩- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر بيروت، لبنان ط ٤، ١٩٨٤م.
- سادساً: كتب شروحات القانون:
- ١- أ.د أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي ١٩٩١م معلقاً عليه، الخرطوم
- ٢- أ.د حسن عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي ١٩٩١م، د.ط
- ٣- الإمام محمد أبوزهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي بيروت.
- ٤- د. أبوزر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة، ط ٧، ٢٠٠٨م
- ٥- د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مادته الأساسية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

- ٦- د.بدرية عبدالمنعم حسونة، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، الخرطوم، مطبعة جي تاون ٢٠٠٤م.
- ٧- د.عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، القاهرة، المركز العربي للطباعة، ١٩٩٩م
- ٨- د.عبدالحكم فودة، امتناع العقاب في ضوء الفقه والقانون، (المينيا)، دار لايف للتوزيع
- ٩- د.عبدالفاضل عيسى، المسؤولية الجنائية في القانون السوداني، الخرطوم د.ط
- ١٠- د.علي أحمد راشد، التحريم والمسؤولية الجنائية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١م
- ١١- د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة، ط ٣، ٢٠٠١م
- ١٢- د.محمد خليفة حامد، موسوعة المنشورات الجنائية، دراسة قانونية، تطبيقية، فقهية، مقارنة ٢٠٠٦م.
- ١٣- د.محمد سالم عياد، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، القاهرة، مكتبة التراث العربي، ١٩٩٦م
- ١٤- د.محمد شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، د.ط
- ١٥- د.محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، الخرطوم، د.ط
- ١٦- د.مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، ط ٢٠٠٥م
- ١٧- د.مصعب الهادي، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، د.ط



- ١٨- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
- ١٩- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٩٩٨م.
- ٢٠- محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، الخرطوم ١٩٩٥م.
- ٢١- مصطفى العوض القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م

سابعاً: الدساتير والقوانين

- ٢٢- دستور جمهورية السودان الإنتقالي ٢٠٠٥م
- ٢٣- قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م
- ٢٤- قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١م
- ٢٥- القانون الجنائي ١٩٩١م
- ٢٦- قانون الطفل السوداني ٢٠٠٤م
- ٢٧- قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م
- ٢٨- قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م